الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع28651.2015دد القضيــة**

تاريخــه :14-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على الـمطلب الـمقدم من الاسـتاذ "ك. ب. ب" بتـاريــخ 15-07-2015

نيابــة عــن : "ل. ش"

مــن جــهة

ضــد: "ش. ق. ع. ك" في شخص مـمثلها القانوني

محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "ن. ج".

مــن جــهة اخـرى

طعنا في القـرار الاستـئنافي عدد 78743 والـصادر بتاريخ 2015/1/6 عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضدها مائتين وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ع. ج" حسب رقيمها عدد 0228 بتاريخ 11-08-2015 .

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك الـمستندات بواسطة الاستاذ "ن. ج" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه الـمحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى محكمة الناحية بتونس عارضا انه فوجئ بان التنبيه الموجه له صادر عن "ش. ق. ع" وان المكرى في الحقيقة على ملك "ش. ك" دون اعلامه بتغيير الاسم ودون ادراجه في الرسم العقاري مما يجعل التنبيه صادر عن من ليست له صفة .

لذا فهو يطلب الحكم بابطال المحضر عدد 48605 كالزام المدعى عليها بـ500 دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الناحية بتونس حكمها عدد 10661 بتاريخ 2013/12/31 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها في شخص ممثلها القانوني مائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفضها فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفه نائب المدعي فقضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمينه .

وحيث تعقبه نائب المستانف ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول: خرق الفصل 19 من م م م ت والفصل 305 من م ح ع :

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان محضر الجلسة وما تبعه من نشر بالرائد الرسمي وبالسجل التجاري غير كافي لاثبات التغيير طالما لم يتم ادراجه في السجل التجاري لذلك لا يمكن معارضة المعقب بالتغيير المحتج به اذ العبرة في العقارات المسجلة انما هي الترسيم بالسجل العقاري طبقا لاحكام الفصل 305 من م ح ع مما يجعل التنبيه صادر عن غير ذي صفة مما يشكل خرقا للفصل 19 من م م م ت مما يستوجب النقض.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع ومخالفة احكام القانون عدد 123 لسنة 1993 المؤرخ في 27-12-1993:

قولا إن المحكمة قد اقتصرت في توصيفها للشركة على مضمون السجل التجاري ولم تتعداه الى ما قدمه الطاعن من مؤيدات مثبتة للصيغة الاجنبية للشركة" نسخة من الرسم العقاري

ونسخة مطابقة للاصل من محضر الجلسة العامة التاسيسية وكذلك نسخة مطابقة للاصل من ملخص لمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المثبت لتغيير اسم المؤسسة من "ح. أ. ب" الى "ش. ت. ع. س. ك" كما قدم الطاعن نسخة طبق الاصل من توصيل مؤرخ في 1991/12/4 يشهد فيه والي تونس انه تلقى من الطاعن تصريحات في شغول عقار على ملك اجنبي ثم ترسيمه وان محكمة الحكم المنتقد تغاضت عن جميع هاته الدفوع والمؤيدات ولم تناقشها ولم ترد عليها وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع وخرقا للقانون عدد 123 لسنة 1993 .

3- المطعن الثالث: خرق الفصل 242 م اع :

قولا إن التنبيه جاء مخالفا لعقد التسويغ شريعة الطرفين على معنى الفصل 242 من م ا ع لـــذا فهو يطلب نقض القرار المطعون فيه.

الـــمحكمـــة

حيث ان الدعوى هي في طلب ابطال محضر تنبيه بانهاء العلاقة التسويغية.

وحيث اقتضى الفصل 21 من م م ت ان مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها وقد اقر الفصل 22 من نفس المجلة انه اذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية وحدها لها النظر في الدعوى والحكم فيها.

وحيث ان طلب الابطال لوثيقة وهي محضر تنبيه هو طلب غير مقدر بطبيعته على معنى الفصل 21 من م م م ت اذ هو قيمة اعتبارية وليست مادية وهي غير قابلة التقدير بطبيعها .

وحيث ان الرجوع للقول بالاختصاص الحكمي لمحكمة الناحية لمعيار معين الكراء السنوي اعمالا للفقرة الاخيرة من الفصل 23 من م م ت في غير طريقه ذلك ان مناط هذه الفقرة وهذا الفصل عموما هو تعلق النزاع بقيمة شيء غير معينة لكنها ممكنة التعيين وفق ما جاءت به الفقرة الاولى من الفصل نفسه في حين ان طلب الابطال لوثيقة هو نزاع بشان شيء قيمته غير قابلة للتقدير مطلقا فضلا عن ان النزاع يبقى قائما في خصوص قضية الحال بالنسبة للعلاقة الكرائية ذاتها طالما وان التنبيه ينهي هذه العلاقة والغاية من طلب ابطاله هو الابقاء عليها وبالتالي فان العلاقة التسويغية ذاتها متنازع فيها ولا يمكن في كل الحالات تطبيق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 23 لعدم توفر شروطها.

وحيث اضحت الدعوى من انظار المحكمة الابتدائية اين كان يتعين نشرها وهو اختصاص حكمي يهم النظام العام على معنى الفصل 14 من م م م ت فقرة اولى وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها باعتبارها احدى حالات التعقيب على معنى الفصل 175 من م م ت فقرة رابعة.

وحيث وبقطع النظر عن الطعون المثارة من المعقب تعين نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاحالة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

لـــهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 14-04-2016 عن الدائرة المدنية الدائرة الثالثة عشر برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين امال العرفاوي ورفيقة النابلي بمحضر الادعاء العام السيدة سميرة الحويري وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه -